

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢٢

الصادر فى ١٤/٤/٢٠٢٢

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائير والرسوم والمكوث ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحرى) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢١ بالترخيص لشركة سيناء للمنجنيز بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء أبو زنيمة التعدينى لمدة سنة ؛
وعلى طلب شركة سيناء للمنجنيز بشأن الموافقة على تجديد الترخيص بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء أبو زنيمة التعدينى ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

يجدد الترخيص لشركة سيناء للمنجنيز بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء أبو زنيمة التعدين الواقع بمنطقة شرق خليج السويس على مسافة حوالى (١٤٠) كم من نفق الشهيد أحمد حمدي - محافظة جنوب سيناء ، بغرض استخدامه فى تداول المنجنيز وسبائك الفيرومنجنيز والجبس والكاولين والرمل الزجاجي والرمل الأحمر وكافة الخامات التعدينية والمعدنية والمحدد بالإحداثيات الآتية :

Point	LAT	LONG
1	29° 02' 38.2021" N	33° 07' 0.7943" E
2	29° 02' 27.6256" N	33° 07' 0.7823" E
3	29° 02' 27.6145" N	33° 07' 13.354" E
4	29° 02' 38.1910" N	33° 07' 13.366" E

(المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٢/٥/١ ، وتنتهى فى ٢٠٢٥/٤/٣٠ ، تجدد بقرار من وزير النقل .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء فى غير الغرض المرخص به ، كما يُحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى ، إلا بعد موافقة وزير النقل ، وإصدار ترخيص جديد فى هاتين الحالتين من وزير النقل .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحرى الإشراف على الميناء المشار إليه ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدى شركة سيناء للمنجنيز القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء أبو زنيمة التعدينى إلى قطاع النقل البحرى لصالح الخزانة العامة للدولة مقابلاً للإشراف الفنى الذى يقوم به القطاع أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحية الميناء للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية بواقع ٠.٠٠٢ (إثنان من الألف سنوياً) مسن قيمة تكاليف الإنشاءات البحرية للمشروع ، وبزيادة سنوية مقدارها (١٠%) .

(المادة السادسة)

تلتزم شركة سيناء للمنجنيز بصفته القائم بالتشغيل الفعلى لميناء أبو زنيمة التعدينى بالربط الإلكترونى والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى ، وتنفيذ قواعد الحوكمة فى الإدارة والتشغيل .

(المادة السابعة)

تلتزم شركة سيناء للمنجنيز بموافقة قطاع النقل البحرى ببيان دورى (شهري) يوضح ترددات السفن وبياناتها وكميات المنجنيز وسبائك الفيرومنجنيز والجبس والكاولين والرمل الزجاجى والرمل الأحمر وكافة الخامات التعدينية والمعدنية التى يتم تداولها بالميناء وأى أنشطة اقتصادية يقوم بها الميناء .

(المادة الثامنة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة التاسعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير